

## الاستيقاف كمدخل لإدراك حالة التلبس

الاستيقاف بمعنى إيقاف شخص تسبب بسلوكه الغير مألوف أو الشاذ فى وضع نفسه موضع الريب والظنون مما أستوجب تدخل رجل السلطة للتحقق من شخصيته وسؤاله عما أثاره بسلوكه الغير مألوف من ريب وشكوك ، والاستيقاف بهذا التحديد قد يؤدى إلى إدراك رجل الضبط لجريمة فى أحد حالات التلبس ، فالاستيقاف على النحو السابق قد يكون مدخلا طبيعيا لإدراك حالة تلبس قائمة وصحيحة قانونا ، مادام رجل السلطة العامة يتجاوز حدود الاستيقاف القانونية ، فلا تعرض للشخص المستوقف فى حرته ولا قبض ولا تفتيش إلا أن تظهر الجريمة ( تدرك الجريمة ) فى أحد حالات التلبس بها والتساؤل ٠٠٠ كيف يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي لجريمة فى حالة تلبس ٠٠٠ وما هو دور الدفاع وخطته إزاء ذلك ٩٠٠٠

القول باكتشاف الجريمة فى أحد حالات أو صور التلبس أثار الاستيقاف وبمعنى آخر ، أن يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة لجريمة فى أحد حالات التلبس ويعنى ذلك أن الاستيقاف تم أولا ثم تلاه إدراك رجل السلطة العامة لحالة التلبس ، بما يعنى أن دور الدفاع يرتكز أساسا على نفي مبررات الاستيقاف وصولا لبطلان القبض على النحو التالي.

أولا :-

أن تتوافر مبررات الاستيقاف ، وهى فى موجزها سلوك أو فعل غير مألوف صدر عن الشخص المستوقف استوجب تدخل رجل السلطة لاستطلاع الأمر . فيلزم إذا التوقف عند الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي أثبتته محرر المحضر وبيان ما إذا كان مألوبا أو غير مألوف وفق الظروف التي أدعى حصوله خلالها ، فالفعل أو السلوك لا يمكن الحكم عليه مجرد بكونه مألوبا أو غير مألوف إلا من خلال الظروف التي تم خلالها ، فالسلوك أو الفعل الواحد قد يعد مألوبا فى ظروف معينة ، حالة أن ذات الفعل قد لا يعد مألوبا بل شاذ فى ظروف أخرى ، وتقدير كون الظروف مألوف وشاذ يخضع ابتداء لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ، ونهاية الأمر

يخضع تقدير السلوك لمحكمة الموضوع.

## ثانيا

أن يدرك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بأحد وسائل وحواس الإدراك البشري ( حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة الشم - حاسة التذوق ) والإدراك وكما ذكرنا إدراك يقتني بأحد الحواس الإنسانية فيلزم للدفاع إذا التوقف عند ما أثبتته محرر المحضر من شواهد أو مظاهر دعتة إلى القول بوجود حالة التلبس.

ودور الدفاع بيداً ببيان مدى اعتبار الفعل أو السلوك الذي أتاه المستوقف فعلاً أو سلوكاً مألوفاً أو شاذ ، ومتى اعتبر الفعل أو السلوك مألوفاً ( أي متى أقنع الدفاع المحكمة باعتبار الفعل أو السلوك الصادر عن المتهم المستوقف مألوفاً انتفت مبررات الاستيقاف وبطل ، ويبطل لذلك أى إجراء لا حق له ومرتبط به .

من قضاء النقض فى بيان كيفية اعتبار الاستيقاف مدخلاً طبيعياً لإدراك الجريمة فى أحد حالات التلبس بها .

قضى : إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم ، الشخص المستوقف ، أسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته لمخبر ، رجل السلطة العامة ، محاولاً مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس لرجال بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي فى فمه الذي تبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون على أساس صحيح).

□ ١٩٥٦/٤/٢٠ أحكام النقض ١٠ س ٩٦ ق ص ٤٣٧ □

كما قضي : إذا كان الواضح مما أثبتته الحكم أن رجلي البوليس ، رجال السلطة العامة ، إذ كانا يسيران في دورية ليليه اشتبها في الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يدعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل في يده سلاحا ناريا بشكل ظاهر ، فان الحكم إذ دانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا ) .

□ ١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض ٣ س ٣٩٧ ق ص ١٠٦٢ □